Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِل للعُلومِ الإنسَانيّةِ
Vol. 29/ No. 6/ 2021 المجلد 29/ العدد 6/ 2021

معاني ودلالات الوصية في القرآن الكريم

عَلِي إِيَاد عَلِي شَعْلَان دُرَيْد مُوسَى دَاخِل الْأَعْرَجِي
قسم علوم القرآن/ كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بابل
qur.durr.abd@uobabylon.edu.iq alieyadshalan92@gmail.com
تاريخ استلام البحث: 2021/3/17 تاريخ قبول النشر: 2021/4/3 تاريخ نشر البحث:2021/6/16

المستخلص

تتناول هذه الدراسة معاني ودلالات الوصية في القرآن الكريم. وتنقسم إلى فصلين: خُصِصَ الفصل الأول لمشكلة البحث وأهميته وهدفه وحدوده، وتحديد أهم المصطلحات الواردة فيه. أما الفصل الثاني فقد خُصِصَ لدراسة معاني ودلالات الوصية في القرآن الكريم، وقد تضمن أربعة مباحث: تناول المبحث الأول أصناف الموصي في القرآن الكريم، وتناول المبحث الثاني أصناف الموصى له في القرآن الكريم، أما المبحث الثالث فتناول أصناف الموصى به في القرآن الكريم، وتناول المبحث الرابع أصناف الموصى إليه في القرآن الكريم. ثم نتائج البحث والتوصيات والمقترحات، وأخيرًا قائمة المصادر.

الكلمات الدالة: معاني ودلالات، الوصية، القرآن الكريم.

Meanings and Implications of the Will in the Holy Qur'an

Ali Eyad Ali Shalan Duraid Musa Dakhil Al-Araji
Department of Qur'anic Sciences/ College of Qur'anic Studies / University of Babylon

Abstract

This study deals with the meanings and implications of the will in the Glorious Qur'an. It includes two chapters. The first one is devoted to the research problem, its importance, purpose, and limits, and defines the most important terms of it. The second chapter is devoted to studying the meanings and connotations of the will in the Glorious Qur'an, and has four sections. The first section deals with the categories of the testators in the Glorious Qur'an, while the second section deals with the categories of the heirs in the Glorious Qur'an. The third section is concerned with the categories of the heirloom in the Glorious Qur'an. In the last section, the categories of those who receive the will in the Glorious Qur'an are specified. Then, there are the research conclusions in addition to the recommendations and suggestions, and finally the list of sources.

Keywords: Meanings and Implications, Will, the Glorious Qur'an.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

1. الفصل الأول

1.1: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في إقلاع الناس عن الوصية وتركها وعدم التعامل بها وإهمالها، فأردت أن أكتب عن الوصية وأبين معانيها التي حملتها في النصوص القرآنية عبر تقديم أقوال المفسرين وتفسيرهم لمعانيها عند تفسيرهم للنصوص الواردة فيها، وكذلك أردت أن أبين دلالاتها في القرآن الكريم، فألفاظ القرآن الكريم لها دلالات تستق هذه الدلالات عبر إبراز معنى اللفظة الواردة في النص القرآني، وعبر فهم السياق العام للنص القرآني، والوصية من الألفاظ القرآنية التي لها دلالات، وعبر تفسير النصوص القرآنية، وكشف معنى الوصية الحاملة لهذه الدلالات في النصوص القرآنية.

2.1: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث الحالي بالآتي:

1. إنه أحد الموضوعات التفسيرية الهامة، ذات الصلة بواقع الناس في حياتهم اليومية، لذا شرعتُ بالكتابة عن هذا الموضوع ودراسته دراسة منهجية، بتفسير لفظة الوصية مع اشتقاقاتها في النصوص القرآنية تفسيرًا موضوعيًا قائمًا على أساس الوحدة الموضوعية، وقد رجعت إلى الكتب التفسيرية المفسرة لآيات الوصية، الكاشفة لمعانيها، المبينة لدلالاتها في القرآن الكريم.
2. بيان دلالات الوصية في القرآن الكريم، وذلك بفهم السياق العام للآية وتفسيرها، لكشف الدلالات الكامنة فيها.
3. إنّ موضوع الوصية يسهم في بيان أهمية وأصالة التشريع الإسلامي وصلاحيته في كل زمان ومكان، بالاعتماد على الأحكام الشرعية التي تضمنتها الوصية، وكشف المعاني القرآنية للوصية من غير الرجوع إلى القوانين الوضعية.

3.1: هدف البحث

يهدف البحث الحالي إلى: التعرف على المعاني والدلالات التي تضمنتها الوصية في القرآن الكريم، وبيان أنَ الوصية فريضة مطلقة محددة بلفظ، والتمسك بها لأنها فريضة محكمة.

4.1: حدود البحث

اختصَ البحث بتفسير آيات الوصية في القرآن الكريم تفسيرًا موضوعيًا، لكشف المعاني الكامنة فيها، وبيان دلالاتها عبر فهم السياق العام للنصوص القرآنية المتضمنة لها.

5.1: تحديد المصطلحات

1.5.1: المعنى

- لغةً

قال ابن فارس (ت: 395 ه): "العين والنون والحرف المعتل أصول ثلاثة: الأول القصد للشيء بانكماش فيه وحِرص عليه، والثاني دالٌ على خضوع وذلٌ، والثالث ظهور شيء وبروزه" [1،ج4،ص 146] .

- اصطلاحًا

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

عرفه الجاحظ (ت255هـ) بأنه: "المعاني القائمة في الصدور الناس، المتصورة في أذهانهم، والمتخلِّجة في نفوسهم، والمتصلة بخواطرهم، والحادثة عن فكرهم، مستورة خفيّة، وبعيدة وحشية، ومحجوبة مكنونة، وموجودة في معنى معدومة" [2،ج1،ص 75].

وعرفه الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) بأنه: "المعاني هي الصور الذهنية من حيث إنه وضع بإزائها الألفاظ والصور الحاصلة في العقل، فمن حيث تقصد باللفظ سُميت معنى، ومن حيث إنها تحصل من اللفظ في العقل سُميت مفهوما، ومن حيث إنه مقول في جواب ما هو سُميت ماهية، ومن حيث ثُبوته في الخارج سُمِّيت حقيقة، ومن حيث امتيازه عن الأغيار سُميت هوية" [3:ص184– 185].

2.5.1: الدلالة

– لغةً

قال الزمخشري (ت: 538 ه): "دلل:دله على الطريق وهو دليل المفازة، وهم أدُولاؤُها وأدللت الطريق اهتديت إليه" [4،ص295].

– اصطلاحًا

عرفها الشريف الجرجاني (ت: 816 هـ): "هي كون الشيء بحاله يُلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول" [3،ص91].

3.5.1: الوصية

– لغةً

قال ابن منظور (ت: 711 هـ): "هي العهدُ إلى الغير: أوصى الرجلُ ووصّاه: عَهَدَ إليه، وأوصيْتُ إليه وأوصيْتُ له بشيء وأوصيْتُ إليه إذا جَعَلْتَهُ وَصِيّكَ، وأوصيْتُ ووصّيْتَهُ إيماءً وتوصيةً" [5،ج15،ص394].

– اصطلاحًا:

عرّفها الجرجاني (ت: 816 هـ) بأنها: "تمليكٌ مضاف إلى ما بعد الموت" [3،ص205].

وعرّفها التهانوي (ت: بعد 1158 هـ) بأنها: الإيجاب بعد الموت، أي إلزامُ شيءٍ من مالٍ أو منفعةٍ لأحدٍ بعد الموت [6،ج2،ص 1794].

4.5.1: القرآن

– لغةً

اختلف علماء اللغة فيما بينهم حول كون القرآن مشتقًا أم جامدًا؟ وإذا كان مشتقًا هل هو مهموز أم غير مهموز؟ وهل هو عربي أم أعجمي؟ وقد خاض علماء اللغة وتابعهم العديد من الباحثين في مناقشة هذه التساؤلات، ولا نبغي التفصيل في هذه القضية خشية الإطالة، ونكتفي ببيان الرأي المختار، والذي نراه أقرب للدلالة المركزية للفظة (القرآن)، فالقرآن لفظة عربية مشتقة من الفعل المهموز (قَرَأَ– يَقْرَأُ– قَرْءًا – قِرَاءَةً – قُرْآنًا)، وهو بهذا بمعنى (القِرَاءَة) [1،ج5،ص78].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

- اصطلاحًا

عرّفه السيد محمد باقر الصدر بأنه: "الكلام المعجز المنزل وحيًا على النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) المكتوب في المصاحف، المنقول عنه بالتواتر، المتعبد بتلاوته" [7،ص209].

2. الفصل الثاني:

1.2 المبحث الأول: أصناف الموصي في القرآن الكريم.

1.1.2 المطلب الأول: الوصية للإصلاح بين الموصي والورثة.

قوله تعالى: (فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أو إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [البقرة:182].

(فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أو إِثْمًا): أي فمن علم بميل الموصي عن الحق، بالخطأ في الوصية، أو بتعمد الحيف والظلم عند الشروع في كتابتها [8،ج1،ص210] .

(فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ): أي الإصلاح بين الموصي والورثة والموصى له، حتى يكون الكل راضين، ولا يحصل جنف أو إثم أو خلاف فيما بينهم. وليس على الوصي إثمٌ على ما قام به من عمل، لأنّه قصدَ منه الإصلاح [9،ج1،ص269].

(إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ): أي بما أنّ الله يغفر الذنوب ويرحم المذنب، فلا يمكن أن يؤاخذ بما ليس بمعصية، ومما بُيِّنَ بأنّه لا إثم عليه [9، ج1،ص270].

(مِن مُّوصٍ): يرى الطوسي (ت: 460 هـ): أنّه أُريد به التنبيه على وجوب العدل في الوصية من الموصي، وكذلك للدلالة على جواز قيام الوصي برد وصية الموصي إلى العدل، إذا لاحظ أنّ فيها جنفًا أو إثمًا، فلا إثم في أن يشير عليه بالحق، ويرده إلى الصواب [10،ج2،ص112].

ويرى الطباطبائي (ت: 1402 هـ): أنّه يُراد به البيان على وجوب العدل من قبل الموصي في وصيته، وكذلك جواز قيام الوصي برد وصية الموصي إلى العدل، إذا علم بجنف الموصي وإثمه، وعدم عدله في الوصية، فلا إثم عليه إذا أشار على الموصي بالحق، وردّه إلى الصواب [11،ج1،ص439].

2.1.2 المطلب الثاني: الإشهاد على الوصية

قوله تعالى: (وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [الأنعام: 144].

(وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ): أي البختاني والمرابي والأهلي والوحشي الجبلي، فهذه التي أحلها الله تعالى[12،ج2،ص269].

(قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ): يُعنى بـــ (الذَّكَرَيْنِ) الذكر من الضأن وهو الكبش، والذكر من المعز وهو التيس، وبـــ (الْأُنثَيَيْنِ) الأنثى من الضأن وهي النعجة، والأنثى من المعز وهي العنز، وذلك على طريق الجنسية والمشاكلة. ومعنى الاستفهام إنكار أن يحرم الله من جنسي الغنم ضأنها ومعزها شيئًا من

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

نوعي ذكورها وإناثها ولا مما اشتملت عليه أرحام الأنثيين أي مما تحمله إناث الجنسين، وكذلك الذكر من جنسي الإبل والبقر يعني الجمل والثور والأنثيان منهما الناقة والبقرة وما تحمله إناثهما، وذلك لأنّهم كانوا يحرمون ذكور الأنعام تارة وإناثها تارة أخرى وما تحمله إناثهما سواء كان ذكرًا أم أنثى، وكانوا يقولون: قد حَرَّمَها الله، فهم يقولون بتحريم الله لها، وليس لديهم حجة أو دليل على تحريم ما حرموه، وليس لديهم دليل على تحريم الله لها[13،ج3،ص179].

(أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إذ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا): ابتدأت الآية بـــ (أم المعادلة)، وفيها استفهام استنكاري، أي سؤال استنكاري موجه إلى الذين يقولون بالتحريم، ويتقولون على الله بهذا التحريم، وفي الآية إنكار لتحريم الله شيئًا من الأجناس الأربعة ذكرًا كان أو أنثى أو ما تحمل إناثها ردًا عليهم، فهم يحرمون ذكور الأنعام أو إناثها وأولادها زاعمين أنّ الله حرمها، وفي الآية تفنيد لقولهم، وبيان بأنّ الله لم يحرم شيئًا مما قالوا. وكذلك في الآية سؤال استنكاري لهم أكنتم شاهدين حاضرين حين وصّاكم الله بهذا التحريم، لأنّكم لا تؤمنون بنبي ولا طريق لكم لمعرفة أمثال ذلك إلّا المشاهدة والسماع [14،ج2،ص186].

(فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا): أي من أظلمُ لنفسه ممن يكذب على الله فيضيف إليه تحريم ما لم يحرمه وتحليل ما لم يحلله [10،ج4،ص302].

(لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ): أي عمل القاصد إلى إضلالهم من أجل دعائه إلى ما يشك بصحته ممَّا لا يؤمن أن يكون فيه هلاكهم وإنْ لم يقصد إضلالهم. والله لا يهدي إلى الثواب القوم الظالمين، لأنّهم يستحقون العقاب الدائم بكفرهم وضلالهم [10، ج4،ص 302].

(وَصَّاكُمُ): يرى النسفي (ت: 710 هـــ): أنّ معناه الأمر، يعني أكنتم شهداء حين أمركم الله بهذا التحريم [15، ج1،ص544].

ويرى عبد الله شبر (ت: 1242 هـــ) : أنّه جاء بمعنى الأمر، يعني أكنتم حضورًا حين أمركم الله بهذا التحريم [12،ج2،ص269].

2.2 المبحث الثاني: أصناف الموصى له في القرآن الكريم

1.2.2 المطلب الأول: الوصية بالتقوى

قوله تعالى: (وَلِلهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُواْ اللهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللهُ غَنِيًّا حَمِيدًا) [النساء: 131].

(وَلِلهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ): أي لله ملك السماوات والأرض، وفيها إشارةً و تنبيهًا على كمال سِعَتِه وقدرته [14،ج2،ص101].

(وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ): أي أوصينا اليهود والنصارى وأصحاب الكتب القديمة، وسائر الأمم المتقدمة في كتبهم، (وَإِيَّاكُمْ) أي ووصيناكم يا أهل القرآن في كتابكم [16،ج1،ص435].

(أَنِ اتَّقُواْ اللهَ):أي أطيعوه ولا تعصوه [12،ج2،ص92].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

(وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ): أي فَإِنْ تكفروا بالله وتعصوه ولا تطيعوه ولا تلتزموا بما أمركم به، فإنّكم لا تضرون بكفركم ومعاصيكم إلّا أنفسكم، ولا تضرون الله شيئًا، حيث لا يتضرر جلّ وعلا بعصيان من يعصونه، بل يضرون أنفسهم فقط بكفرهم وعصيانهم [17،ج5،ص220].

(وَكَانَ اللهُ غَنِيًا حَمِيدًا): أي غَنِيًا عن جميع خلقه غير محتاج إلى طاعتهم، محمودًا على نعمه، وأيضًا محمودًا لذاته سواء حُمِدَ أم لم يُحْمَدْ [18،ج5،ص297].

(وَصَّيْنَا):يرى الطبرسي (ت: 548 هـ): أنّه ذُكِرَ دلالةً على الأمر، أي الأمر بتقوى الله، وفيه دلالة على أقدمية الأمر بالتقوى، وعلى ديمومة هذا الأمر، لأنّه بالتقوى تُنَال النجاة والسعادة، لذلك جُعِلَ الأمر بالتقوى تنبيهًا على أهميتها، لما لها من فضلٍ كبيرٍ في نيل رضا الله وتوفيقه والنجاة من عقابه [19،ج1،ص448].

ويرى ابن عاشور (ت: 1393 هـ): أنّ معناه الأمر بتقوى الله، وفيه دلالة على قِدَم الأمر بالتقوى، وعلى أهميتها، وذلك من أجل شحذ همم المسلمين، وتوجههم لتقوى الله وطاعته، وإنالتهم رضا الله وتوفيقه، ونجاتهم من عقابه [17،ج5،ص220].

2.2.2 المطلب الثاني: وصية الموت

1- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ) [المائدة: 106].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ): أي ليشهد في ما بينكم، والمراد بالشهادة الإشهاد. إذا قَارَبَ وقت حضور الموت، وظهرت أماراته عنده [16،ج2،ص87].

(حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ):أي ليشهد اثنان على الوصية، ذي أمانة وعقل، من أهل دينكم يا معشر المؤمنين، أو من غير دينكم وملتكم [20،ج2،ص353].

(إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ):أي إذا سافرتم في الأرض وقاربكم الأجل [21،ج2، ص505].

(تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ): أي توقفونهما، والحبس الإيقاف. ويقسم الشاهدان بالله إذا شككتم فيما يظهره الوصي من أمر الوصية أو المال الذي تعلقت به الوصية أو في كيفية الوصية [11:ج6:ص 161- 165].

(لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى): أي لا نحلف بالله كذبًا على عوضٍ نأخذُه، أو مالٍ نذهب به، أو حقٍ نجحده. ولو كان المشهود له ذا قرابة منا [20،ج2،ص354].

(وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ): أي الشهادة التي أمرنا الله بإقامتها. وإنْ كتمناها إنّا إذًا لمن الآثمين [21، ج2،ص506].

(حِينَ الْوَصِيَّةِ): يرى أبو السعود العمادي (ت: 982 هـ): أنّها ذُكِرَت دلالةً على الأمر، ودلالةً على التنبيه، تنبيهًا على أنّها من المهمات المقررة التي لا ينبغي أن يتهاون بها المسلم ويذهل عنها [22،ج3،ص159].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ويرى نعمة الله الجزائري (ت: 1112 هـ): أنّها ذُكِرَت دلالةً على الأمر، وتنبيهًا على أنّه لا يمكن التهاون بها عند ظهور أمارات الموت [23،ج1،ص650].

2- قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) [البقرة: 180].

(كُتِبَ عَلَيْكُمْ): أي فَرَضَ وأَوْجَبَ، والخطاب موجه للمؤمنين، وقد روعيت فيه دلالة العموم من حيث المعنى[24،ج2،ص16].

(إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ): المُراد بحضور الموت: حضور أسبابه وأماراته من العلل والأمراض المخوفة، وليس المراد منه معاينة الموت، لأنّه في ذلك الوقت يكون عاجزًا عن الإيحاء [25،ج1،ص268].

(إِنْ تَرَكَ خَيْرًا): يرى القرطبي (ت: 671 هـ): أنّ معنى الخير هنا هو المال من غير خلاف [26،ج2،ص259]. ويرى السيوطي (ت: 911 هـ): أنّ المراد بالخير هنا هو المال [27،ج2،ص161].

(الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ): أي الإيصاء على هذا المال، والتبرع به بعد الموت. ويحق للموصي أن يوصي لغير الورثة كالوالدين والأقربين، بأن يوصي لهم بمقدارٍ من المال يكون محددًا ومكتوبًا في وصيته، ويكون لزامًا على الورثة الالتزام بما أوصى، بعدم تصرفهم بأمواله بعد موته، والتزامهم بوصيته [28،ج7،ص330].

(بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ): أي بما تعارف عليه الناس بلا إسرافٍ ولا تقتير حقًّا ثابتًا وواجبًا ومكتوبًا على المتقين الذين جعلوا بينهم وبين عذاب الله وقاية، فامتثلوا لأوامره واجتنبوا نواهيه [29،ج3،ص123].

(الْوَصِيَّةُ): يرى القرطبي (ت: 671هـ): أنّه أُريدَ بالوصية هنا الإيصاء، أي الإيصاء على المال، والتبرع به بعد موت الموصي [26،ج2،ص258]. ويرى البهوتي (ت: 1051هـ): أنّه وردت الوصية هنا للدلالة على الإيصاء، أي إيصاء الموصى على ماله، والتبرع بماله من قبل ورثته بعد موته [30،ج6،ص 40].

3- قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [البقرة: 240].

(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ): أي الذين يشرفون على الموت أو يقاربون الوفاة، لأنّ المتوفى لا يأمر ولا ينهي [31، ج1، ص487].

(وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا): أي يتركون من بعدهم زوجات [20،ج1،ص344].

(وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ): أي فليوصوا وصية لهن بما ينتفعن به حولًا من النفقة والكسوة والسكن، وواجب للمرأة المتوفى عنها زوجها أنْ يوصى لها من مال الزوج. ولا يجوز لهن أنْ يخرجن من بيوت أزواجهنّ قبل انتهاء الحول، بل يجب عليهن أنْ يلتزمن ولا يخرجن من بيوت أزواجهن إلّا بعد مضي الحول [9، ج1،ص345].

(فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ): أي إذا خرجن بعد مضي الحول وقد مضت العدة. فلا جناح عليكم يا معشر أولياء الميت في قطع النفقة والسكن عنهن. وهذا دليل على سقوط النفقة بخروجهن، وواجب عليهن الإقامة إلى الحول، فإن خرجن قبله بَطُلَ الحق الذي وجب لهن بالإقامة [23،ج1،ص 229].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

(فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ): أي من التطيب والتزين وترك الحداد والتعرض للخُطّاب، ممّا لا ينكره الشرع [32،ج2،ص159].

(وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ): أي غالبٌ قويٌ في انتقامه على من يخالف أمره ونهيه ويتعدى حدوده. حكيمٌ في ما شَرَّعَ من الشرائع وبَيَّنَ من الأحكام [16،ج1،ص175].

(وَصِيَّةً): يرى الطبرسي (ت: 548هـ): أنّها وردت للدلالة على الأمر، أي الأمر من الله للأزواج بالوصية لزوجاتهم عند مقاربتهم الوفاة، وكذلك للدلالة على الوجوب، أي وجوب الوصية من قبل الأزواج للزوجات بما هو حق لهن عند مقاربتهم الوفاة، من النفقة والكسوة والسكن، وذلك ضماناً لحقوقهن المشروعة التي أوجبها الله لهن بعد وفاة أزواجهن [9،ج1،ص345]. ويرى القرطبي (ت: 671هـ): أنّ المراد منها الأمر، أي الأمر من الله للأزواج بالوصية لزوجاتهم عند مقاربتهم الوفاة، وكذلك فيها معنى الوجوب، أي وجوب الوصية من قبل الأزواج لزوجاتهم بما حق لهنّ عند مقاربتهم الوفاة، وذلك من أجل الحفاظ على حقوقهن التي أوجبها الله لهن بعد وفاة أزواجهن [26،ج3،ص228].

4- قوله تعالى: (وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)[البقرة: 132].

(وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ): أي بالملة وبالكلمة التي هي قوله: (أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ)، وإنّما خَصَّ البنين بالوصية، لأَنَّ إشفاقه عليهم أكثر، وهم بقبول وصيته أجدر، ومن المعلوم أنّه كان يدعو جميع الأنام إلى الإسلام، وقد عُطِفَ يعقوب عبى إبراهيم، والتقدير: وَوَصَّى إبراهيم ويعقوب [9،ج1،ص213].

(إِنَّ اللهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ): أي دين الإسلام الذي هو صفوة الأديان ولا دين غيره [22،ج1،ص164].

(فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ): أي النهي عن الموت على خلاف دين الإسلام، والأمر بالثبات على الإسلام[14، ج1، ص107].

(وَوَصَّى): يرى أبو حيان الأندلسي (ت: 745 هـ): أنّ معناه العهد، أي عهد إليهم وتقدم إليهم بما يُعْمَل بِهِ مقترنًا بوعظ [24،ج1،ص568]. ويرى عبد الله شبر (ت: 1242هـ): أنّ معناه الأمر، أي أمرهم بالثبات على الدين الإسلامي، لأَنّه صفوة الأديان [12،ج1،ص 95].

3.2 المبحث الثالث: أصناف الموصى به في القرآن الكريم

1.3.2 المطلب الأول: الوصية بالمال

قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيأَولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَو دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) [النساء: 11].

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيأَولَادِكُمْ): أي يعهد إليكم ويأمركم فيأولادكم في شأنِ ميراثهم بما فيه العدل والمصلحة [8،ج1، ص446].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ):أيْ يُعَد كل ذكر بأنثيين، وتخصيص الذكر بالتنصيص على حظه، وذلك لأجل بيان فضله، وللتنبيه على أَنَّ التضعيف كافٍ للتفضيل، فلا يحرمنَّ بالكلية وقد اشتركا في الجهة، والمعنى للذّكر منهم فحُذِفَ للعلم به [14،ج2،ص62].

(فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ): أي فإنْ كانت البنات أو المولودات نساءً خلصًا ليس معهن ذكر، وكُنَّ زائدات على اثنتين، فلهنَّ ثلثا ما ترك أي المتوفي المدلول عليه بقرينة المقام [22،ج2،ص149].

(وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ): أي إنْ كانت المولودة أو المتروكة واحدة فلها نصف ما تركَ الميت. يعني الأب والأم، و(الهاء) التي أُضيفت إليه كناية عن غير مذكور تقديره (ولأبوي الميت)، لكل واحد منهما السدس مما ترك [9: ج4: ص14-15].

(إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ): أي إنْ كان للميت وَلَدٌ من ذَكرٍ أو أنثى، غير أنَّ الأب يأخذ السدس مع الأنثى بالفريضة، فإنْ لم يكن للميتأولاد وورثه أبواه فَلأُمه الثلث مما ترك، وعدم ذكره لحصة الأب، لأنّه لما فَرَضَ أنَّ الوارث أبواه فقط وعُيِّنَ نصيب الأم عُلِمَ أنَّ الباقي للأَب [14،ج2، ص63].

(فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ): أي فإن كان للميت عدد من الأخوة، فهم يحجبون الأم عن الثلث، وإنْ كانوا لا يرثون مع الأب، فيكون لها السدس وللأب خمسة الأسداس [8،ج1،ص450].

(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ): وهذا الأمر متعلق بجميع ما تقدم من قسمة المواريث إلى هذه الحصص للورثة، وقد قُدِّمَت (الوَصِيَّة) على (الدَيْنِ) اهتمامًا بشأنها لأَنّها شاقة على الورثة لشبهها بالإرث، بخلاف الدين لاطمئنانهم على أدائه [12، 2،ص15].

(آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا): أي لا تعلمون من أنفع لكم من أصولكم وفروعكم، في عاجلكم وآجلكم، ممَّن يورثكم ويرثكم، أم من أوصى منهم فعرضكم للثواب بإمضاء وصيته، أم من لم يوصي فَوفّرَ عليكم ماله، أو من أوصيتم له فوفرتم عليه، أم من لم توصوا له فحرمتموه، فتحروا فيهم ما وصَّاكم الله به، ولا تعمدوا إلى تبديل الوصية أو تفضيل بعض وحرمان بعض، فهو اعتراضٌ مؤكد لأمر القسمة وتنفيذ الوصية [21،ج2، ص197].

(فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا): أي فرض من الله بما قدر وقسم من المواريث، إنَّ الله كان عليمًا بأمور عباده، حكيمًا بنصب الأحكام [33،ج1،ص403].

(يُوصِيكُمُ): يرى الطبرسي (ت: 548 هـ): أنَّ معناه الأمر والفرض، أي يأمركم ويفرض عليكم [9،ج4،ص 14]. ويرى أبو السعود العمادي (ت: 982 هـ): أنَّ معناه الأمر والعهد، أي يأمركم ويعهد إليكم [22،ج2،ص 148].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

2.3.2: المطلب الثاني: الوصية بالوالدين

1- قوله تعالى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنسان بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [العنكبوت: 8].

(وَوَصَّيْنَا الْإِنسان بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا): أي أوصيناه أنْ يبر بهما ويعطف عليهما وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالإحسان إلى الوالدين وإطاعتهما في كل شيء إلَّا فيما لا يرضيه، حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق [34،ج20، ص95].

(وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا): أي وإنْ جاهداك والداك لتشرك بالله وتكفر بعبادته فلا تطعهما فيما أمرَاكَ به، حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق [15،ج2،ص666].

(إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ): أي إلَيَّ مآلكم، ومرجع من آمن منكم ومن أشرك ومن بَرَ بوالديه ومن عق. فأُخبركم بما كنتم تعملون، وأجازي كُلًّا منكم بما عمل، إنْ خيرًا فخير وَإنْ شرًا فشر [22،ج7،ص31].

(وَوَصَّيْنَا): يرى الطوسي (ت: 460 هـ): أنّ معناه الأمر، أي أمرناه ببر والديه، وأنْ يَفْعَل حُسْنًا وألزمناه بذلك[10،ج20،ص189]. ويرى البيضاوي (ت: 685 هـ): أنّه يحتمل معنيين، المعنى الأول: هو (الأمر)، أي أمرناه أنْ يحسن إلى والديه، وأنْ يبرهما. والمعنى الثاني: هو (القول)، أي وقلنا له أحسن إلى والديك ببرهما وطاعتهما [14،ج4،ص189].

2- قوله تعالى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنسان بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) [الأحقاف: 15].

(وَوَصَّيْنَا الْإِنسان بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا): أي وَصّيناه ببرهما والإحسان إليهما [16،ج4،ص130].

(حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا): أي حين أثقلت وثقل عليها الولد، يريد بذلك شدة الطلق، والمدة من الحمل إلى مرحلة الانفصال عن الرضاعة وهو الفطام ثلاثون شهرًا [16،ج4،ص130].

(حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً): أي إذا استحكم قوته وعقله، ووصل إلى عمر الأربعين [14،ج5،ص 114].

(قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ): أي رغبني ووفقني بأنْ أشكر نعمتك، أي نعمة الدين أو ما يعمها وغيرها، التي أنعمت بها عَلَيَّ وعلى وَلِدَيَّ [32،ج26،ص 19].

(وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي): أي عَمَلًا صالحًا يستجلب رضاك عني، واجعل لي الصلاح واقعًا ساريًا في ذريتي راسخًا فيهم [35،ج6،ص 326].

(إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ): أي إني تبت إليك من سيئاتي وذنوبي، وإني من المؤمنين بك، المنقادين لأمرك [9،ج26،ص86].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

(وَوَصَّيْنَا): يرى النسفي (ت: 710 هـ): أنّ معناه الأمر، أي أمرناه بأن يحسن إلى والديه [15،ج3،ص311].
أبي حيان الأندلسي (ت: 745 هـ): أنّ معناه الأمر والإلزام، أي أمرناه وألزمناه بأنْ يحسن إلى والديه، وأنْ يبر بهما [24،ج8،ص 60].

4.2 المبحث الرابع: أصناف الموصى إليه في القرآن الكريم

1.4.2: المطلب الأول: وصية الله للأنبياء

1- قوله تعالى: (وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا) [مريم: 31].
(وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنتُ): أي معلمًا للخير أينما كنت، نفاعًا، والبركة نماء الخير، والمبارك الذي ينمى الخير به، ونافعًا للخلق يرشدهم إلى أمور دينهم، ويمنعهم من ارتكاب الزلة التي فيها هلاكهم، ومَنْ استضاءَ بنورهِ نجا. فهذه بركاته التي كانت تصل إلى الخلق. ومن بركاته إغاثة الملهوف، وإعانة الضعيف، ونصرة المظلوم، ومواساة الفقير، وإرشاد الضال، والنصيحة للخلق، وكفُّ الأذى عنهم، وحَمْلُ الأذى منهم، ومن بركاته أيضًا إبراء الأكمه والأبرص والمجذوم، وشفاء المرضى، وإحياء الموتى بإذنه [10،ج16،ص 124].
(وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ): يرى الطباطبائي: أنّها إشارة إلى تشريع الصلاة والزكاة في شريعته، والصلاة هي التوجه العبادي الخاص إلى الله، والزكاة هي الإنفاق المالي [11،ج14،ص47].
(مَا دُمْتُ حَيًّا): أي مكلفًا بذلك مدى حياتي [35،ج4،ص 176].
(وَأَوْصَانِي): يرى الطوسي (ت: 460 هـ): أنّه جاءَ بمعنى الأمر، أي أمرُ اللهِ لعبده عيسى بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وقد جُعِل هذا القول بمثابة حجةٍ على قومه، ودليلٍ على وجود الله، وعلى وحدانيته وتفرده بالمُلك، وعلى أحقيته بالعبادة والطاعة، وعلى وجوب الالتزام بما أمرَ به على لسان عبده عيسى (عليه السلام) [10،ج16،ص 124]. أمّا الطباطبائي فيرى أنّ معناه: التشريع، أي الشريعة التي شرعَها الله لنبيه عيسى (عليه السلام) وما تضمنته هذه الشريعة من أوامرٍ وأحكامٍ واجب الالتزام بها، ومنها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة [11،ج14،ص47].

2.4.2: المطلب الثاني: الوصية بالحق

قوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) [العصر:3].
(إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ): أي الذين آمنوا بالله تعالى وأطاعوه، بعبادتهم إياه، وبأدائهم الأعمال الصالحة، فهم اشتروا الآخرة بالدنيا، فربحوا وسعدوا وفازوا بالحياة الأبدية والسعادة السرمدية [15،ج3،ص 677].
(وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ): أي تواصوا بالأمر الثابت الذي لا يصح إنكاره من اعتقادٍ أو عملٍ، وهو الخير كله من توحيد الله وطاعته وإتباع كتبه ورسله. وتواصوا بالصبر عن المعاصي، أو الصبر على الحق، أو الصبر على ما يبتلي الله به عباده [36،ج14،ص506].
(وَتَوَاصَوْا): يرى الطبرسي (ت: 548 هـ): أنه وردَ للدلالة على الأمر، أي أمرَ بعضهم بعضًا بإتباع الحق والثبات عليه واجتناب الباطل، والحق هو القرآن. وقد عُطِفَ قوله: (وتواصوا بالصبر) على قوله: (وتواصوا بالحق)، وحُمِلَ نفس المعنى وهو (الأمر) أي أمرَ بعضهم بعضًا بالصبر على المشاق في طاعة الله [9،ج10، ص

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

815. ويرى الآلوسي (ت: 1270 هـ): أنّ معناه الأمر، أي أمَرَ بعضهم بعضًا باتباع الحق والسير على نهجه، وقد عُطِفَ قوله: (وَتَوَاصَوْا بِالصَبْرِ) على قوله: (وَتَوَاصَوْا بِالحَقِ)، وحُمِلَ نفس المعنى وهو (الأمر)، أي أمَرَ بعضهم بعضًا بالصبر عن المعاصي التي تشتاق إليها النفس بحكم الجبلة البشرية، وعلى الطاعات التي يشق عليها أداؤها، وعلى ما يبتلي الله تعالى به عباده من المصائب [32،ج30،ص229].

ويرى الرازي (ت: 606 هـ): أنّ الله تعالى ذكر (التواصي) لغرض المدح، أي مدح المؤمنين بما صدر عنهم من إيمان وطاعة وعمل صالح، فذُكِرَ (التواصي) لهذا الغرض، وإنّ مدح الله لعباده المؤمنين هو لزيادة إيمانهم ويقينهم به، وكذلك تنبيهًا بأنّ الإيمان به هو طريق الصلاح والفلاح والسعادة والنجاة من عقابه، والبعد عن طريقه هو الخسران، فالمدح هنا هو ثناء من الله عز وجل على عباده المؤمنين، وكذلك لأجل الثبات على ما هم عليه من إيمان وطاعة، وكذلك تنبيهًا لغير المؤمنين، والبعيدين عن الله بأنّ الإيمان به هو مفتاح السعادة والنجاة والتوفيق، وطريق نيل رضاه والنجاة من عقابه، وقد عُطِفَ قوله: (وَتَوَاصَوْا بِالصَبْرِ) على قوله: (وَتَوَاصَوْا بِالحَقِ)، وحُمِلَ نفس المعنى وهو (المدح) من الله عز وجل لعباده المؤمنين، لما صدر منهم من سابق إيمان وعبادة وطاعة [37،ج32،ص90].

3.4.2: المطلب الثالث: الوصية بالرحمة

قوله تعالى: (ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ) [البلد: 17].

(ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا): أي الذين آمنوا بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وجنته وناره [38،ج4،ص703].

(وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ): أي أوصى بعضهم بعضًا بالصبر على ما نابهم في ذات الله، فأوصى بعضهم بعضًا بالصبر على الإيمان والثبات عليه، أو بالصبر عن المعاصي، أو بالصبر على المحن التي يُبتَلى بها المؤمن [29،ج24، ص 431].

(وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ): أي أوصى بعضهم بعضًا بأن يكونوا متراحمين متعاطفين، أو بما يؤدي إلى رحمة الله [23،ج5،ص427].

(وَتَوَاصَوْا): يرى القرطبي (ت: 671 هـ): أنّه ذُكِرَ للدلالة على الأمر، أي أمرَ بعضهم بعضًا بالصبر على طاعة الله، وعن معاصيه، وعلى ما أصابهم من البلاء والمصائب، وقد عُطِفَ قوله: (وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ) على قوله: (وَتَوَاصَوْا بِالصَبْرِ)، وحُمِلَ نفس المعنى وهو (الأمر)، أي أمَرَ بعضهم بعضًا بالمرحمة [26،ج20،ص 71]. ويرى النهاوندي (ت: 1371 هـ): أنّه جاء بمعنى الأمر، أي أمرَ بعضهم بعضًا بالصبر، وقد عُطِفَ قوله: (وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ) على قوله: (وَتَوَاصَوْا بِالصَبْرِ)، وحُمِلَ نفس المعنى وهو (الأمر)، أي أمَرَ بعضهم بعضًا بالمرحمة [31، ج6،ص496].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

نتائج البحث:

لمّا كان لكل شيءٍ نهاية، ونهاية كل جهدٍ علمي خاتمة تمثل ملخص ما بُحِثَ، وجملة نتائج تتحصل لديه جراء جهده وبحثه، يلخصها بمجموعة من النقاط على النحو الآتي:

1. إنَ الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت على سبيل التبرع، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
2. شَرَع الله الوصية؛ تمكيناً من العمل وزيادة في الأجر والثواب من الله تعالى.
3. للوصية معانٍ ودلالاتٍ في القرآن الكريم، في ضوئها تُقسَم على أربعة أصناف هي: أصناف الموصي في القرآن الكريم، ومن دلالاته: الوصية للإصلاح بين الموصي والورثة، والإشهاد عليها. وأصناف الموصى له في القرآن الكريم، ومن دلالاته: الوصية بالتقوى ووصية الموت. وأصناف الموصى به في القرآن الكريم، ومن دلالاته: الوصية بالمال ووصية الوالدين. وأصناف الموصى إليه في القرآن الكريم، ومن دلالاته: وصية الله للأنبياء والوصية بالحق والوصية بالمرحمة.

المقترحات:

استكمالًا لمتطلبات البحث الحالي يقترح الباحث إجراء الدراسات الآتية:

1. أهداف الوصية في القرآن الكريم.
2. نظائر الوصية في القرآن الكريم.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر:

[1] القرآن الكريم.

[2] أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة،ج4-ج5، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1979.

[3] عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت: 255 هـ)، البيان و التبيين، ج1، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1995.

[4] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، التعريفات،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2010.

[5] أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،1998.

[6] محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت: 711 هـ)، لسان العرب،ج15، دار صادر، بيروت، ط3، 1994.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[7] محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158 هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج2، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996.

[8] محمد باقر الصدر (ت: 1400 هـ)، المدرسة القرآنية، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، بيروت، ط1، 2001.

[9] أبو القاسم محمد بن عمر بن أحمد الزمخشري جار الله (ت: 538 هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل في وجوه التأويل، ج1، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.

[10] أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت: 548 هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج1-ج4-ج26-ج10، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2005.

[11] أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: 460هـ)،ج2-ج4-ج20-ج16، التبيان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[12] محمد حسين الطباطبائي (ت: 1401هـ)، الميزان في تفسير القرآن،ج1-ج6-ج14، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 1997.

[13] عبد الله شبر (ت: 1242هـ)، الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين،ج1-ج2، مكتبة الالفين، الكويت، ط1، 1987.

[14] نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: 850هـ)،غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995.

[15] ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل،ج1-ج2-ج4-ج5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1997.

[16] أبو بركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: 710هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج1- ج2- ج3، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1998.

[17] علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: 741هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، ج1- ج2- ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994.

[18] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، ج5، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.

[19] أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: 516هـ)، معالم التنزيل،ج5- ج20، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1989.

[20] أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت: 548هـ)، تفسير جوامع الجامع،ج1، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط2، 2002.

[21] مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (ت: 927هـ)، فتح الرحمن في تفسير القرآن،ج1-ج2، دار النوادر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 2009.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[22] محمد بن المرتضى المعروف بالمولى محسن الكاشاني (ت: 1091هـ)، الصافي في تفسير القرآن، ج2، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط1، 1998.

[23] أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: 982هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج1- ج2- ج3- ج7، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[24] نعمة الله الجزائري (ت: 1112هـ)، عقود المرجان في تفسير القرآن،ج1-ج5، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، قم.

[25] أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، ج1- ج2- ج8، دار الفكر، بيروت، 1999.

[26] أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد،ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994.

[27] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن،ج2-ج3-ج20، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964.

[28] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج2، دار الفكر، بيروت، 2011.

[29] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج7، دار الكتب العلمية، ط2، 1986.

[30] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن،ج3-ج24، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، ط1، 2001.

[31] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع،ج6، دار المؤيد-مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005.

[32] محمد بن عبد الرحيم النهاوندي (ت: 1371هـ)، نفحات الرحمن في تفسير القرآن،ج1-ج6، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، قم، ط1، 1911.

[33] شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (ت: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،ج2-ج26-ج30، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994.

[34] أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489 هـ)، تفسير القرآن،ج1-ج6، دار الوطن، الرياض، ط1، 1997.

[35] محمد جواد مغنية (ت: 1400هـ)، التفسير الكاشف،ج20، دار الأنوار للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط4، 2009.

[36] فتح الله بن شكر الله الشريف الكاشاني (ت: 988هـ)، زبدة التفاسير،ج4-ج6، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط1، 2002.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[37] محمد بن محمد رضا القمي المشهدي، كنز الدقائق وبحر الغرائب،ج14، مؤسسة شمس الضحى الثقافية، طهران، ط1، 2009 .

[38] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606 هـ)، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج32، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1999.

[39] أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت: 150هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، ج4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2002.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq